معلومات أساسية حول حرية الدين والمعتقد

الوثيقة مقدمة تمهيدية للتعرف على مضامين وأبعاد حرية الدين والمعتقد ومدى ترابط هذه الحرية مع مجالات متعددة من حقوق الإنسان. تعمل هذه الورقة على تأمين معرفة عامة، مبتدئة وأولية حول حرية الدين والمعتقد وهي لا تشمل حصرًا كل المواضيع المرتبطة بهذه القضية ولا تقدم تفصيلًا مسهبًا في شرحها.

تعريف حرية الدين والمعتقد:

"لكلّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة."
بحسب المادة 18 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

مضامين حرية الدين والمعتقد:

بحسب الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (36/55 في 25 تشرين الثاني 1981)، يشمل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، فيما يشمل، الحريات التالية:

1. حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، واقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض.
2. حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الانسانية المناسبة.
3. حرية صنع واقتناء واستعمل القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما.
4. حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات.
5. حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.
6. حرية التماس وتلقي مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات.
7. حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف القادة المناسبين الذين تقتضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد.
8. حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد واقامة الشعائر وفقًا لتعاليم دين الشخص ومعتقده.
9. حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين والمعتقد على المستويين القومي والدولي.

أبعاد حرية الدين والمعتقد:

بحسب تحالف ستيفانوس تتضمن حرية الدين والمعتقد سبعة أبعاد، وهي:

1. **حرية أن يدين الشخص بدين أو أن يعتنق أو أن يغير دين**

تعطي حرية الدين والمعتقد لكل شخص الحق في أن يتمتع بالحرية في أن يكون له دين ما أو عقيد ما أو أن يغير دينه إذا شاء ذلك. تعرف هذه الحرية بالـ"الحرية الداخلية".

2. **ممارسة دين أو عقيدة ما**

وتعني حق الشخص في إظهار وممارسة دين أو عقيدة ما على الملأ أو على حدة، مع جماعة أو بمفرده,

3. **عدم الاكراه**

لا يمكن لأي شخص إكراه آخر على اعتناق أي عقيدة والبقاء عليها أو تغييرها. قد يكون الإكراه بإقناع شخص بتغيير دينه رغمًا عنه، العنف الجسدي والتهديد بالعنف والعنف النفسي أو العقوبات التعسفية.

4. **التحرر من التمييز**

لا يجب تتميز ديانة الأغلبية بأي ميزة عن ديانات الأقليات، ويمنع التمييز بجميع أشكاله على أساس الدين أو العقيدة أو الجماعة الدينية التي ينتمي إليها الشخص. وعلى الدول أن تحترم هذه الحرية وتحميها وتعززها لصالح كل فرد فيها.

5. **حقوق الوالدين أو الأوصياء الشرعيين**

وتعني الحق في التنشئة الأبناء بما يتفق مع ديانة ومعتقد الأهل ويجب أن يتم ذلك بما يتوافق مع قدرات الطفل، أي أنّه كل كبر الطفل ونضج يمنح الحق في اتخاذ قرارات تتعلق بحريته الدينية,

6. **الحق في الشركة والاعتراف القانوني**

للجماعات الدينية والعقائدية الحق في الاعتراف الرسمي والتعامل معهم كمجتمعات، أي يجب منحهم الصفة والهوية القانونية من أجل ممارسة عملهم ولكي يكون لديهم الشكل الرسمي لتمثيل حقوقهم ومصالحهم.

7. **الحق في الاستنكاف الضميري**

تحمي حرية الدين والمعتقد الناس من أن يتم إجبارهم على القيام بعمل هم غير مقتنعين به أو يتنافى مع قناعاتهم وضمائرهم. من هنا ـ يجب أن يمنح من يؤمنون بعقيدة ما مثل رفض القتال الحق في التمنع عن الالتحاق بالخدمة العسكرية والقيام بخدمة وطنية بديلة.

القيود على حرية الدين والمعتقد:

تتألف حرية الدين والمعتقد من بعدين:

الأول هو البعد الداخلي ويشتمل على الإيمان لدين معين أو تغييره أو اعتناقه، ولا يمكن المساس به مطلقًا.

الثاني وهو البعد الخارجي المرتبط بممارسة دين معين وإظهاره، ويمكن تقييده وفق الشروط التالية:

1. السلامة العامة
2. النظام العام
3. الصحة العامة
4. الآداب العامة
5. حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية

ويجب أن تكون هذه القيود ضرورية، ومتناسبة (حسب الظروف)، غير تمييزيّة (تشمل كل الأديان بلا تمييز)، وبموجب القانون. في الكثير من الأحيان ونظرًا للغموض الذي يكتنف تفسير المصطلحات، تتذرع الدول بهذه الشروط المذكورة لتقيّد حرية الدين والمعتقد لأسباب سياسيّة مما يشكلًا انتهاكًا لحق الأفراد في ممارسة دينهم.

المواثيق الدولية التي نصّت على حرية الدين والمعتقد:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18
- التعليق رقم 22 للمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (ذكر سابقًا)

كما وذكرت الحرية الدينية في العديد من الاتفاقيات ومنها:

- اتفاقية حماية حقوق الشعوب الأصيلة 1994
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965
- اتفاقية منع الإبادة الجماعية 1948
- اتفاقية اللاجئين
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979
- اتفاقية حقوق الطفل 1989

حرية الدين والمعتقد وحقوق الانسان:

حقوق الإنسان هي عالمية ولا يمكن تجزئتها، بما معناه أن حرية الدين والمعتقد هي حق لا يمكن سلخه عن باقي الحقوق المشمولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، أن تقييد حق جماعة دينية في التجمع يعني انتهاك الحق في التجمع والتظاهر وتأسيس جمعيات، أو اعتقال مجموعة دينية بشكل تعسفي يعني انتهاك للمادة 9 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بعدم جواز اعتقال أي إنسان حجزه تعسفيًا، أو منع مجموعة دينية من التملك نظرًا لانتمائها لمعتقد ديني غير معترف به يشكل انتهاكًا للمادة 17 التي تقضي بحق الشخص في التملك، والأمثلة كثيرة تدلل على مدى أهمية حرية الدين والمعتقد في صون الكرامة الإنسانية.

حرية الدين والمعتقد وحرية التعبير:

حرية الدين والمعتقد وحرية التعبير أساسيتان على حد سواء، لقيام مجتمع فاعل اذ تكمل الحريتان بعضهما البعض.تشمل حرية الدين والمعتقد حقنا في إظهار ديننا أو معتقدنا، وهذا هو الحق في التعبير عنها، إما قولًا أو فعلاً. وهذا ما تكفله أيضًا حرية التعبير. بدون حرية التعبير لن يكون بإمكاننا التحدث عن معتقداتنا بحرية. وتذهب حرية التعبير الى أبعد من ذلك، لتمنح الناس الحق في انتقاد المعتقدات والمؤسسات الدينية. ومن المهم أن نذكر أن حرية الدين والمعتقد تحمي الأشخاص الذين يعتنقون دين أو معتقد معين وهي لا تحمي المعتقد نفسه أو مشاعر المؤمنين. وهناك قيود مشروعة على حرية التعبير وحرية الدين والمعتقد، إذ ينبغي حظر خطاب الكراهية والتحريض على العنف (يمكنكم مراجعة خطة عمل الرباط للاستفادة من المبادئ التوجيهية لتحديد كيفية تجاوزه الخطاب حده ومتى يجب حظره.)

الإعلام وحرية الدين والمعتقد:

يمر العنف المجتمعي بثلاث مراحل أولية بحسب نموذج "يوهان كاندلين"، ويمكن من خلال هذا النموذج أن نفس دور الإعلام في التأثير على حرية الدين والمعتقد:

1. المرحلة الأولى المعلومات المضللة. في هذه المرحلة تنتشر الأكاذيب والمعلومات المضللة والاشاعات في وسائل الإعلامية. تعمل على هذه المعلومات على تكوين ثقافة العنف والتوتر وعدم التسامح وقبول التمييز وممارسته.
2. المرحلة الثانية، التمييز. تكتسب هذه الثقافة فهمًا راسخًا لدى المجتمع فيصبح التمييز أمرًا مشروعًا لدى الناس مما يؤدي بهم الى تبرير الأفعال العنيفة تجاه مجموعة معينة. يوجد لدى الدول أيضًا تشريعات تمييزية مثل تفضيل مجموعة دينية على أخرى. مثال: رفض الشرطة التحقيق بجرائم ضد الأولويات، التمييز في تقديم الخدمات التربوية والصحية ومعاملة أشخاص من طائفة معينة بشكل أفضل في المستشفيات والمدارس.

3. المرحلة الثالثة العنف. إن المعلومات المضللة التي تحلق ثقافة عدم التسامح تدفع الناس إلى تبرير التمييز وممارسته، ويرسوان أساسًا للعنف في المجتمع. عندما تبدأ الدولة أو الأفراد بترير التهديد وتحفيز العنف نكون قد انتقلنا الى المرحلة الثالثة. وتبدأ بالمضايقة ثم التهديد بالعنف وتنتهي بممارسة العنف على مستويات مختلفة.

حرية الدين والمعتقد والعنف:

المسؤولين عن العنف، على مستويين:

1. الدولة من خلال القوانين والتشريعات السلبية، والقيود غير المبررة، والاعتقال التعسفي، والقتل، والتهجير، والتعذيب، وهدم المؤسسات الدينية، والحروب ضد مجموعة دينية (إبادة جماعية)، وغيرها من التضييقات على حرية الدين والمعتقد.
2. المجتمعات (الأفراد، مجموعات) من خلال الاختطاف، جرائم الكراهية، الزواج القسري، هجمات مسلحة ضد مجموعات دينية.

يجب تحليل السياق لفهم ارتباط حرية الدين والمعتقد بحقوق الإنسان مثل التساؤل عن: من يرتكب الاعتداء؟ دور الدولة؟ من الضحية؟ هل تعاني الجماعات الدينية الأخرى نفس القيود؟ هل هناك أسباب أخرى غير غير دينية؟ كانت مصالح اقتصادية، وجيوسياسية؟ ما هي حقوق الإنسان الأخرى التي يجري انتهاكها؟

هذه الورقة مستوحاة من تدريب المدربين الخاص بمنظمة أديان.
Adyan | Home (adyanfoundation.org